

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-52028

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-52028-2021)

في الدعوى المقامة

المستأنفة
المستأنف ضده

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد/المكلف

سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2023/03/02م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2021/05/26م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-240) الصادر في الدعوى رقم (Z-8574-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول دعوى المدعية/ الشركة... ذات السجل التجاري رقم: (...) من الناحية الشكلية.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

- 1- رفض اعتراض المدعية على بند فرق رواتب غير معتمدة للأعوام من 2009م إلى 2013م.
- 2- تعديل إجراء المدعى عليها بخصوص فروقات الاستيرادات غير المعتمدة للأعوام من 2009م إلى 2014م وفقاً لحثثيات القرار.
- 3- رفض اعتراض المدعية على بند أطراف ذات العلاقة للأعوام 2009م و2010م و2013م و2014م.
- 4- رفض اعتراض المدعية على بند دانون للأعوام من 2009م إلى 2014م.
- 5- رفض اعتراض المدعية على بند أرباح مدورة لعام 2013م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلانحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (فروقات الاستيرادات غير المعتمدة للأعوام من 2009م إلى 2014م) فتدّعي الهيئة أن الدائرة لم توضح التعديل الذي انتهت إليه وهل وافقت الهيئة في إجرائها أم لا، حيث سبق أن أوضحت الهيئة في معرض ردها بالذاكرة الجوابية رقم (2) بتعديل البند بناءً على المستخرج المقدم وتمت مقارنته مع الوارد في إقرار المكلف، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الخميس 2023/03/02م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخول جلساتها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (فروقات الاستيرادات غير المعتمدة للأعوام من 2009م إلى 2014م) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدعي أن الدائرة لم توضح التعديل الذي انتهت إليه وهل وافقت الهيئة في إجرائها أم لا. وحيث نصت الفقرة (1/أ) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة." وكما نصت الفقرة (3) من المادة (20) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01هـ على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام برابط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها." وبناءً على ما سبق، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما تضمنه يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين أن المكلف لم يقدم المطابقة اللازمة لتوضيح أسباب ومبررات فروقات الاستيرادات، كما لم يقدم المستندات المؤيدة لوجهة نظره الموضحة في لائحة دعواه على الرغم من مطالبته بها أثناء نظر الدعوى من قبل دائرة الفصل، مما يتبين معه صحة إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المكلف بتلك الفروقات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل.

وبناءً على ما تقدم وبإستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخول في محافظة جدة ذي الرقم (IZJ-2021-240) الصادر في الدعوى رقم (Z-8574-2019) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2009م إلى 2014م.

ثانياً: وفي الموضوع:

يقول استئناف الهيئة، ونقض قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخول في محافظة جدة، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

الدكتور/...

عضو

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...

